

يُضبط التحديد الترابي لكل قطب بقرار من الوزير المكلف
بالفلاحة باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
وذلك باعتبار التقسيم الإداري لتراب الجمهورية.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.
تونس في 4 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزير الداخلية
توفيق شرف الدين
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منصف بوكثير

أمر رئاسي عدد 201 لسنة 2022 مؤرخ في 4 مارس 2022
يتعلق بإلغاء الأمر الحكومي عدد 1010 لسنة 2019 المؤرخ
في 4 نوفمبر 2019 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب
الأهداف لإنجاز مشروع تكثيف الفلاحة السقوية وبضبط
تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989
المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم
بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2019 المؤرخ في 22 جانفي
2019 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7
جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير لتمويل مشروع تكثيف الفلاحة السقوية بتونس،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان
1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير
المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 730 لسنة 2017
المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي
1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة
إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية
1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 8 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 814 لسنة 2019 المؤرخ في 10
سبتمبر 2019 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف
لإنجاز مشروع تكثيف الفلاحة السقوية وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1010 لسنة 2019 المؤرخ في 4
نوفمبر 2019 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف
لإنجاز مشروع تكثيف الفلاحة السقوية وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يُلغى الأمر الحكومي عدد 1010 لسنة 2019
المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية